قوله يؤذي وان قل واعتمد م ر تبعا للوالد والانوار كراهة اكل ما ذكر نيئا
مطلقا وفي التحفة في اطلاقه نظر ولو قيدت بما اذا اكله وفي عزمه الاجتماع
بالناس او دخول المسجد لم يبعد قوله جنيث كالعصا بين ودم الفصد
قوله يمنعان اي يلزم الامام او نائبه منعهما من ذلك وينفق عليهما من بيت المال
فيما سيرنا قوله لا لعذر عند ا ش واستوجه م ر عدم الفرق بين المعذور وغيره
لوجود التأذي قوله عند الناس ولو كان اكله لعذر عند ا ش فهذه كالتي
التي قبلها عنده قوله في طريقه اي ولا طريق له سواه ايجاب قوله نحو ذبه
ولو بنحو شتم ما لم يمكن دفعه من غير مشقة قوله الليلة في المغرب والعشاء
تحفة قوله له اي بان يخشى افتتانا بامرد جميل او يخشى افتتان غيره به لكونه
كذلك وكون الاعمى لا يجد قائدا ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في
الفطرة وان احسن المشي على العصى ونحو النسيان والاكراه والاشتغال بالمسابقة
او المناضلة ثم هذه الاعذار تمنع الاثم او الكراهة ولا تحصل فضيلة الجماعة له
اذا قصدها لولا العذر وكان يلازمها فيحصل له ثم اجرها كما لي الاجر الفاعل لها
وبهذا يجمع بين الخلاف في ذلك ثم هي انما تمنع ذلك فيمن لم تتات له اقامة الجماعة
في بيته والا لم يسقط الطلب عنه لكراهة الانفراد وان حصل الشعار
بغيره فصل في شروط القدوة قوله وان لا يعتقد المراد به ما يشمل الظن بدليل
ما مثل به لا ما اصطلح عليه الاصوليون وهو الجازم المطابق لدليل قوله لخلفها
اي ولو بالتيامن والتياسر وان اتحدت الجهة قوله امرا فلا يخرج نحو فاصد من الفصد
فيقتدي به الشافعي عند ا ش ولا اعادة عليه وفي الايعاب ما لخصه وكترك
البسملة في ذلك ترك الطمانينة في نحو الاعتدال لان تركه مس ونحبه انتهى
ومحل الاغتفار في غير الجمعة اما هي اذا تقدمها جمعة اخرى فلا تصح وان كان
امامها السلطان فان اضطر للصلاة معه نوى نافلة واعتمد م ر عدم الاغتفار
ذلك مطلقا قوله اقتصد قيده م ر وغيره بما اذا نسيه المطلق مع جزمه بالنية

ح

ح بخلاف ما اذا علمه لانه متلاعب واعتمد في التحفة وغيرها عدم التقييد
اذ هو عندنا ليس بمتلاعب قوله كموسوم سبق في شروط الصلاة قوله
بالاجتهاد هذا عنده واعتمد م ر صحة الاقتداء بالاجتهاد وخرج بقيد ما اذا
انقطعت القدوة كان سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به آخر او مسبوقون
فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة مع الكراهة اما الجمعة فلا مطلقا
عند م ر وفي الثانية عند ا ش اما في الاولى وهو اقتداء المحض الذي ليس بمسبوق
بالمسبوق فتصح في الجمعة عنده قوله يجمر بكسر الجيم افصح من فتحها وماضيه
بعكس ذلك قوله اقتدى به مثله فتصح ولو في الجمعة كان القوا ربجوت
امنا في الحجر عنه فتلزمهم الجمعة قوله تكره القدوة لمن الخ هكذا في بعض
النسخ باللام وكذلك للامداد اي يكره له ان يجعل نفسه قدوة لغيره بان
يجعل نفسه اماما واما الاقتداء به فهو مذكور في قوله به ولو عبر بقوله
تكره له الامامة كما عبر به في التحفة لكان اوضح وفي اكثر نسخ هذا الشرح
وتكره القدوة بمن بدل اللام مع ذكر وبه بعد ذلك فهو تكرار قوله من حرف
الفاتحة ليس بقيد فلو حذفه لكان اخصر واعم واولى قوله لا يغير الخ كفتح او
كسر باء نعبد وكسر نونها او ياء ثم بذلك ان نعمده قوله زيادة الخ تقدم في صفة
الصلاة قوله او لتغيير معنى لا يحتاج اليه للعلم به من قوله فان غيره فهو تكرار
وان عبر به في الامداد ثم كلامه يوهم انه يشترط مع الابدال تغير المعنى وليس
مرادا بل هو اشار به وحده قوله الا كذلك خرج ما اذا امكنه التعلم ولم يتعلم فلا تصح
صلاته فضلا عن امامته فان ضاق الوقت صلى لحرمته واعاد ولا يأتي بتلك
الكلمة فان تعلم وجرى ذلك على لسانه فان تعطل للصواب ولو بعد السلام
حيث لم يطل الفصل ولم يتلبس بمناف اعاده والا بطلت وحيث بطلت هنا
بطل الاقتداء به للعالم بحاله قوله فكامي اي فلا تصح اقتداء القاري به
وتصح اقتداء مثله به وتصح صلاته لنفسه ومثله ما اذا المرعض من امكان

Copyright © King Saud University